

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/٢٢ لتنفيذ
أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار ٦٨١ / طوق البلد .

المادة ١ - تعريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ - المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تلaminer احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- الاشغال : تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار ٦٨١ / طوق البلد وفق المواصفات الفنية و الجداول المحددة بدفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .
- التوريدات : هي تقديم الأدوات و المعدات و المواد اللازمة لتنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار ٦٨١ / طوق البلد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد : هو المبلغ الإجمالي المتفق عليه بموجب العقد الذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع : هو الأماكن المخصصة لقيام بعملية التنفيذ و كذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة ٢ - تفاصيل أولية

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللاذقية او فرعى المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية اليوم الرسمي من يوم الأحد في ٢٠٢٢/١٠/٩ وتحدد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/١٠/١١ في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من ينوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية باللاذقية و في حال صلاف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لإستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم بإستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار
- د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة ٣ - الغاية من المناقصة :

تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار ٦٨١ / طوق البلد باللاذقية و ذلك وفقاً للكميات و المواصفات الفنية و الجداول المحددة و دفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية و وفق الأسم المبين أدناه .



المادة - ٤) الأسعار ومدة التنفيذ :

- أ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد .
- ب - يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار أن السعر الذي سيوضعه هو على أساس المواصفات والجداول المحددة بدفتر الشروط الفنية وعرضه الفني على أن يكون التنفيذ وفق المواصفات المعتمدة وإن هذا السعر يشمل تقدير البديل عن التالف والمكسور وجميع الأضرار التي تلحق بممتلكات المبني نتيجة عمله وأجر النقل حتى موقع العمل وجميع الضرائب والرسوم إلخ، كما يشمل الأرباح والهواك وأجر باليد العاملة وثمن المواد وما يتکده من نفقات أخرى وجميع ما ذكر بดفتر الشروط ومحفوبياته لإنجاز العمل بالشكل المطلوب

ج - يلتزم المتعهد بتنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد وثائقه من تنظيف للمبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد خلال مدة تنفيذ عام كامل تبدأ من تاريخ إعطائه أمر المباشرة وذلك وفق ما هو وارد في دفتر الشروط الفنية الخاص بأعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة العامة للتنبغي على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

المادة - ٥) التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة :

(١١٦٩٩٤) ل.س فقط : مليون ومائة وثمانية وستون ألف وتسعمائة وأربعين وتسعون ليرة سورية لا غير ، وتقديم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفاللة مصرافية أو حواله مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللاذقية رقم ٠٠٢ - ٢٩٤٤٦ / أو تحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

- تتعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت bliغ وتقديم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

تتعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
تتعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
تحتفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ -) مكان وזמן وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان ضمن ملف ثالث مغلق ومختم وذكر عليه :

اسم المؤسسة العامة للتنبغي - فرع المنطقة الساحلية و يكتب عليه اسم العارض بالتفصيل ، ورقم الإعلان و موضوعه و آخر موعد لتقديم العروض و العنوان بشكل مفصل و مع رقم الهاتف و الفاكس إن وجد .

* تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتنبغي المذكور في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية اليوم الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/١٠/٩ .

* لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد

ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

غلاف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الانضمام بالمناقصة ملخصاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقة توقيعاً " حياً " و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و

- النهاية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنه متفقين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجدهد حربي بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية لا غير .
- ٢- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقع توقيعاً حياً .
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري (مسجلأ فيها كشركة خاصة بتقديم خدمات التنظيف)
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف الزراعية أو التجارية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يعد إليه اعتباره .
- ٦- تصرير من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقع توقيعاً حياً .
- ٧- تصرير خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) و جداول بنود الأعمال للمناقصة و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و موقع توقيعاً حياً .
- ٨- تصرير خططي من العارض بأن اطلع على موقع العمل و تفهم جميع المتطلبات و اللوازم و الاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .
- ٩- على العارض تعين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء و رقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزاً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما يعتبر كافة الت bliغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ١٠- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه الطابع المالي المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ١١- في حال فوضي العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافتها بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية و تقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١٢- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة اصولاً ويعنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٤- تصرير خططي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بالحكم نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / في نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي عن القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٥- طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س
- ١٦- تصرير من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او بлагه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه
- ١٧- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة - يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٥ و ٦) على الأشخاص الطبيعيين .

- تغى الجهات العامة من تقديم الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه بحسب البند (١ - ٩ - ٨ - ٧ - ١١ - ١٣) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البند (٤ - ٣ - ٦) .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

المطلب الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري متضمناً جدولًا مفصلاً بالأسعار الإفرادية والإجمالية لكل عمل من الأعمال المذكورة في دفتر الشروط الفنية والتي سيلتزم بتقديمها على مدار السنة ووفق الجدول المرفق (كشف أعمال سنوي) ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

المادة - ٧ -) العرض الفني :

على العارض تقديم خطة لتنفيذ أعمال التنظيف البني الاداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وفق دفتر الشروط الفني والجداول المرفقة تتضمن كافة التفاصيل الازمة لتنفيذ على شكل جدول يشرح فيه ما سوف يقوم به في كل موقع مطلوب تنظيفه وسوف يسأل العارض لاحقاً عن التزامه باتباع هذا المخطط عملياً بشرط أن يكون مطابق مع دفتر الشروط .

المادة - ٨) مدة ارتباط العارض بعرضه :

أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق ويجب أن تكون اسعاره ثابتة وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تقييد موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

المادة - ٩) غرامة التأخير :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بمعدل ٠٠١٠٠ واحد بالآلف من القيمة الإجمالية لهذا التعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق أي ضرر .

ب- تحدد غرامة تأخير قدرها نصف الآلف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة /٩/ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ وبسقف غرامة قدرها ٥٪ خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يتم الجمع بين هذه الغرامة و الغرامة المنوطة عنها في الفقرة /١/ من هذه المادة .

ج-إضافة إلى غرامات التأخير يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات مبالغ محددة وفق المادة /١٧/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١١) زيادة أو انقصاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الأعمال المتعاقد عليها أو انقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل عمل على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون الحاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة و ذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٢ -) الضمان :

أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال موضوع العقد وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية و الجداول التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان ما يلحق بالمتطلبات من ضرر نتيجة أعماله و التعويض عن الأضرار و تقديم بديل عن التاليف أو المكسور و حسن تنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع المؤسسة و جودة التوريدات المستخدمة في أعمال التنظيف تماشياً مع تعليم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ حول مشروع العقد التمويжи لأعمال تنظيف المباني الحكومية .

ب- بعد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٣ -) طريقة الدفع :

تسدد قيمة العقد بناء على (كتوف شهري) تبين مطابقة تنفيذ الأعمال للعرض الفني و لدفتر الشروط الحقوقية المالي و الفني استناداً للوثائق التالية :

ـ كتاب إرافق صادر من لجنة الإشراف يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية و يبين مستوى التنظيف و تواجد المتعهد و المراقبين طيلة فترة تنفيذ الأعمال .

ـ جدول يتوقع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبين بأنه بريء الذمة تجاههم .

ـ جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشمولة بالعقد موقع من لجنة الإشراف

ـ محضر استلام أصولي مصدق من أمر الصرف .

المادة - ١٤ -) الضرائب والرسوم :

أ- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

ـ أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .

ـ ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ـ ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

ـ ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٥ -) المسؤولية تجاه الغير :

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقه التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ -) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات و الاشغال بعد التعاقد .

ـ بـ تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة .

ـ جـ القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٧ -) التأمين الهندسي والتأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المعهود تقديم تأمين هندسي على المستورفات والأشغال والمواد الكائنة في موقع العمل والمسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصرأ و ذلك وفق العقود والشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه امر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير وربع الأعمال في حال تكليف المعهود بها ..
يتوجب على المعهود أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .
ويوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي و براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة - ١٨ -) إضبار المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- ١- مشروع العقد .
 - ٢- الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٢/٢٢ .
 - ٣- دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة .
 - ٤- دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة والإضمار التنفيذية .
 - ٥- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
 - ٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- يعتبر كل من قدم عرضاً انه اطلع على إضمار المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهود المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/٢٢ لتنفيذ أعمال تنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وذلك

اللاذقية في / ٢٠٢٢/٩ /

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس: نمير مهنا

